



CDIP/4/9

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٨

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الرابعة

جنيف، من ١٦ إلى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩

اقتراح من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبرازيل  
وجمهورية باكستان الإسلامية

وثيقة من إعداد الأمانة

١- تقرر في الدورة الثالثة التي عقدتها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ("اللجنة") من ٢٧ أبريل/نيسان إلى ١ مايو/أيار ٢٠٠٩، في ظل البند ٨ من جدول الأعمال، أن تتقدم الدول الأعضاء إلى الأمانة باقتراحات حول آليات للتنسيق وإجراءات لرصد تنفيذ التوصيات وتقييم تنفيذها والتبليغ عنه، لتتخذ فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة.

٢- وقد تسلمت الأمانة، بموجب تبليغ مؤرخ في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٩، اقتراحا مشتركا بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبرازيل وجمهورية باكستان الإسلامية بعنوان "اقتراح آلية لتنسيق تنفيذ جدول أعمال التنمية ورصد التنفيذ وتقييمه والتبليغ عنه".

٣- ويرد الاقتراح المذكور في مرفق هذه الوثيقة.

٤- إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما  
بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

[ترجمة]

البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف	البعثة الدائمة للبرازيل لدى منظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الاقتصادية في جنيف	البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
---	--	--

إن البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف والبعثة الدائمة للبرازيل لدى منظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الاقتصادية في جنيف والبعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، تهدي تحياتها للمكتب الدولي وتتسرف بتقديم الاقتراح المرفق طيه لمناقشته في الدورة الرابعة للجنة التنمية والملكية الفكرية المزمع عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩. ويندرج الاقتراح تحت بند "آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير بشأن تنفيذ جدول أعمال التنمية" من جدول الأعمال.

وتغتنم البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف والبعثة الدائمة للبرازيل لدى منظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الاقتصادية في جنيف والبعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، هذه الفرصة لتعبر للمكتب الدولي عن أسمى تقديرها.

جنيف، ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٩

[أختام البعثات الثلاث موقعة]

## اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

اقتراح آلية لتنسيق تنفيذ جدول أعمال التنمية ورصد التنفيذ وتقييمه والتبليغ عنه

اقتراح قرار لتعتمده الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة،

وإن تذكر بقرارها الصادر سنة ٢٠٠٧ موعزا إلى الدول الأعضاء والأمانة وغيرها من هيئات الويبو ضمان تنفيذ جدول أعمال التنمية بشكل فوري وفعلي،

وإن تذكر أيضا بقرارها الصادر سنة ٢٠٠٧ مكلفا اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية على وجه الخصوص برصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييم التنفيذ ومناقشته والتبليغ عنه، وبالتنسيق مع هيئات الويبو المعنية لهذا الغرض،

وإن تشير إلى أن آلية تنسيق تنفيذ جدول أعمال التنمية ورصد التنفيذ وتقييمه والتبليغ عنه، كما ترد أدناه، لا تخل بأي استعراض محدد أو تقييم سابق أو لاحق يبشر في ظل توصية محددة من توصيات جدول أعمال التنمية،

تقرر:

- (١) وضع بند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة عن "استعراض تنفيذ جدول أعمال التنمية".
- (٢) وحث المدير العام على ضمان التنسيق والتقييم الذاتي والتبليغ عن كل ما تنفذه الأمانة من أنشطة وبرامج بخصوص توصيات محددة من جدول أعمال التنمية، بما في ذلك المشروعات المعدة في إطار توصيات محددة من جدول أعمال التنمية، ورفع تقارير بها إلى الجمعية العامة.
- (٣) والالتماس من جميع هيئات الويبو، بما فيها الجمعيات والهيئات الخاصة بالمعاهدات والأفرقة العاملة واللجان إيجاد السبل المحددة لدمج توصيات جدول أعمال التنمية في مجالات عملها، وحثها على تنفيذ التوصيات وفقا لذلك، والعمل لذلك الغرض على إدراج بند دائم بشأن "تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية" ضمن برامج أعمالها وإعداد تقارير مخصصة لذلك البند.
- (٤) وتوجيه تعليمات إلى جميع هيئات الويبو، بما فيها الجمعيات والهيئات الخاصة بالمعاهدات والأفرقة العاملة واللجان، بأن تكفل في جميع التقارير والنصوص التفاوضية والدراسات والوثائق، مما تعده الأمانة أو يعده خبراء مستقلون، التماسي مع المبادئ المجسدة في الفئة باء من جدول أعمال التنمية ولا سيما التوصية ٢٢ من ذلك الجدول.
- (٥) وتكليف اللجنة بالانعقاد في دورات خاصة لتنسيق تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية ورصد التنفيذ وتقييمه، في جميع مجالات عمل الويبو، بما في ذلك الجمعيات والهيئات الخاصة بالمعاهدات والأفرقة العاملة واللجان، وفقا للشروط التالية:

(أ) عقد دورتين خاصتين على الأقل في كل سنة، والأفضل عقدهما بعد دورات اللجنة العادية، بمشاركة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الويبو والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛

(ب) وتسلم ما تعده جميع هيئات الويبو من تقارير مخصصة للبند الدائم، حسب ما هو ملتمس في الفقرة (٣) أعلاه، ومناقشتها ورصدها وتقييمها، ورفع تقارير بذلك إلى الجمعية العامة؛  
(ج) ودعوة رؤساء هيئات الويبو إلى إطلاع هيئاتهم على تنفيذ جدول أعمال التنمية ومناقشة التنفيذ في تلك الهيئات؛

(د) وربما دعوة أشخاص آخرين إلى المشاركة في مداولاتها؛

(هـ) والالتماس من الأمانة تيسير عمل الدورات الخاصة للجنة.

(٦) والالتماس من لجنة الويبو للتدقيق أن تستعرض مجمل ما ينفذ من توصيات جدول أعمال التنمية في جميع مجالات عمل الويبو وتقييمه وترفع تقارير به إلى الجمعية العامة لتتظر فيها بانتظام.

(٧) وإجراء استعراض وتقييم منتظمين، كل سنتين، لمجمل ما ينفذ من توصيات جدول أعمال التنمية في جميع مجالات عمل الويبو، على يد فريق من الخبراء المرموقين في مجال الملكية الفكرية والتنمية بعد اختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء. وترفع تقارير بعملية الاستعراض والتقييم إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

(٨) وتقديم تقرير سنوي حول تنفيذ جدول أعمال التنمية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلسها الاقتصادي الاجتماعي، على خلفية الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والويبو.

[نهاية المرفق والوثيقة]